

**بجایة مرکز الفقه المالکی فی العصر الزيانی
من خلال مخطوط «الدرر المکنونة فی نوازل مازونة»
للمازوني (ت 883ھ / 1478م)**

بتلهم الأستاذ: غفرانی نوہ الدین

إن الحديث عن المذهب المالكي عند المختصين في الفقه قتل بحثاً، وقد خصص له العديد من الباحثين والدارسين مئات التأليف، وكان محل نقاش ودراسة في العديد من الملتقيات والمؤتمرات، وإنني في هذه الدراسة سأقتصر على المذهب المالكي بـ «بجایة تخلیداً لـ مکانتها الفكرية خلال العصر الوسيط»، حيث أن الفقه المالكي كان من بين إحدى ركائز الحياة الفكرية لهذه المدينة التي كانت منذ عصور مهد الفكر والحضارة،

سأركز بحثي على الفترة المتأخرة من العصر الوسيط، في عهد الدولة الزيانية، التي كانت تلمسان عاصمتها وهي قاعدة المغرب الأوسط، إلا أن «بجایة» بقيت محافظة على مکانتها العلمية، ومن بينها العلوم الشرعية وعلى رأسها الفقه المالكي، واستنجدت ذلك من خلال «مخطوط الدرر المکنونة فی نوازل مازونة» الذي اشتمل على زخم هائل من فتاوى ومناظرات علماء «بجایة» التي حواها هذا المخطوط، واعترف صاحب الدرر في مقدمة تأليفه عند حديثه عن جمع مادة الكتاب من فتاوى وسائل بقوله: «... وللعزز على ترتيبها على أبواب الفقه ليحصل بها الانتفاع... واقتصرت في ذلك على أجوبة المتأخرین من علماء تونس وبجایة والمغرب الأوسط وأشيائنا التلمسانيين...».⁽¹⁾

وقد اشتمل كتاب الدرر على ستين باباً فقهياً وفق المذهب المالكي، وهذا باعتراف صاحب الطليحية في الكتب والأقوال المعتمدة عند المالكية بقوله⁽²⁾:

واعتمدوا الطرر لابن الأعرج وطرر الطنجي غير بهرج
واعتمدوا نوازل الھلالی ودره النشير كالآلائی

كذلك مايُعزى إلى المازونة وهو المسمى الدرر المكونة

قبل الحديث عن انتشار المذهب المالكي بالمغرب الأوسط وبالضبط في بحاجة ورسوخه ببلاد المغرب، لا بد من تعريف موجز بصاحب المذهب، فالإمام مالك، هو مالك بن أنس الأصبهني المديني، والأصبهني نسبة إلى ذي أصبهن قبيلة يمنية، والأشهر أنه عربي الأصل، ولد سنة 93هـ أو 97هـ، وتوفي سنة 179هـ، وتنقق الروايات أنه عاش حياته بالمدينة، ولم يرحل عنها إلا إلى مكة حاجاً⁽³⁾.

وله مصنفه المعروف بالموطأ، وهو أقدم مجموعة للشريعة الإسلامية بعد مصنف زيد بن علي (ت 124هـ / 743م)، وقد حوى الموطأ ألف وسبعمائة حديث⁽⁴⁾، وفيه دونت السنة وانعقدت للإجماع صيغته الأولى. بموجب عرف المدينة فأصبح هذا المرجع الأعلى للمذهب المالكي، ثم انتشر هذا المذهب في المغرب والأندلس.

وب قبل التعرض إلى حال بحاجة الفقهية على مذهب الإمام مالك أريد أن أشير إلى كيفية دخوله إلى بلاد المغرب، وخاصة من الجهة الشرقية، حيث يذكر صاحب إتحاف أهل الرمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان عند تعرضه لترجمة أحد علماء وفقهاء المالكية الذي كان له دور في انتشار الفقه المالكي ببلاد المغرب وهو علي بن زياد التونسي العبسي، إلا أن هناك اختلاف حول موطنها، فمنهم من يقول من عبس⁽⁵⁾ ومنهم من يقول من تونس⁽⁶⁾ أما القاضي عياض فرجح الأمرين⁽⁷⁾.

أخذ عن الإمام مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وابن هبعة وغيرهم، وسمع بإفريقية قبل هذا من خالد بن أبي عمران، ولم يكن بعصره بإفريقية مثله، سمع منه البهلوبي بن راشد وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم، وروى عن مالك الموطأ وكتب سماعه عن مالك.

ويواصل حديثه بناءً أهل العلم وإكبارهم لعلي بن زياد حسب قول أبو سعيد بن يونس: وهو أول من أدخل كتاب «الموطأ» لبلاد المغرب وفسر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه، وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم، وهو معلم سحنون الفقه، وكان هذا الأخير لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية، ويقول ما بلغ

البهلول بن راشد نعل علی ابن زیاد، قال سحنون: و كان البهلول يأتي إلى علی بن زیاد ويسمع منه ويفرغ إليه — يعني في المعرفة والعلم — ويکاتبه إلى تونس في أمور الديانة، وكان أهل العلم بالقیروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى زیاد ليعلمهم الصواب...»⁽⁸⁾.

وحدثنا القاضي عياض في موسوعته التي خصصها لأعلام المالکية كيفية رسوخ المذهب المالکي ببلاد المغرب بقوله:»... وأما أفريقيا وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علی بن زیاد وأبن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالک فأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفسو إلی أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا، وكان بالقیروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعی ودخلها شيء من مذهب داود، ولكن الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والکوفة، وكان الظهور في دولة بني عبید لمذهب الكوفيين لموافقتهم إیاهم في مسألة التفضیل، فكان فيهم القضاة والرئاسة وتشرق قومهم منهم لسرّتهم واصطیاداً لدنياهم وأخرجوا أضغاثهم عن المدینین فجرت على المالکية في تلك المدة محن، ولكنهم مع ذلك كثیر...»⁽⁹⁾.

ويذكر الونشريسي في إحدى نوازله سبب غلبة المذهب المالکي ببلاد المغرب يعود إلى الفترة التي تولى فيها سحنون القضاة في افريقيـة سنة 234هـ / 848م، قام بتفریق جميع حلقات المخالفین ومنع الفتوى بغير مذهبـه، وهو ما سار عليه القضاة وأهل الفتوى من بعده في ربوع المغرب الإسلامي⁽⁹⁾.

وتحدر الإشارة إلى أن المذهب المالکي في المراحل الأولى من الوجود ببلاد المغرب، أظهر نوعاً من التشدد في الدين، ضد الفرق التي أحدثت بلبلة في الأفكار وأثارت طعائـن في النفوس، كان من آثاره السيئة تبادلـهم الكفر والزنـقة والتجمـيم، التي كان يکيلها المـتخاـصـمـون لبعضـهم بعضاً، حيث يذکـر العـلامـة الشـیخـ المـهـدـیـ الـبـوـعـبـدـیـ فـی مـقـالـه عـن دور بعض علماء الجزائر فـی الـاجـتـهـادـ مشـیرـاً إـلـیـ المـهـدـیـ

المالكي مستدلاً بكلام العلامة محمد الحجوي وزير المعارف بالغرب الأقصى سابقاً بقوله: «... ثم في آخر القرن الرابع، دهم الفقه المالكي في المغرب والقيروان داهية دهماء، أدهى وأمر من كل ما مر، وهي ظهور الشيعة الذين قتلوا أعيان العلماء الذين كانوا حاملين لواء العلم والدين، وحملوهم على الرجوع عن مذهب مالك، وعن السنة... وقد قتلوا في واقعة أبي يزيد مخلد بن كيداد خمسة وثمانين من نخبة علماء القيروان⁽¹⁰⁾.

وجاءت فتنة المذهب الظاهري التي حاولت طمس المذهب المالكي ومحوه كليه من المغرب حيث احرقوا كتبه وفرض على الناس المذهب الظاهري.

وواصل الشيخ المهدى البواعبدي حديثه مستدلاً بكلام الحجوي ومع هذا الضغط لم يقضوا على المذهب المالكي بل بقي ينتشر سراً. ويمثلاً في العصر المرابطي والموحدى حول الصراع الذي دار بين الحكماء والفقهاء، وأصحاب الفرق، خاصة ذلك الخلاف الذي وقع بين ملوك بني غانية أقارب المرابطين الذين استولوا على بجاية فاتهم الملك يعقوب المنصور الموحدى فقهاء بجاية بأنهم مدبروا الانقلاب، وفي ذلك قال الملك يعقوب المنصور في رسالة بعثها إلى أشبيلية يبشرهم فيها باسترجاع بجاية قال عن ملك بني غانية» الكافر العادر، اللعين الخائن الخاسر بقية الحشالة الغاوية وسُور الكفر الدائر، شقي ميورقة لعنـه الله...، ثم أشار في نفس الرسالة إلى فقهاء بجاية فقال قد أدخل أو ياشا مَنْ كان بـجاية من رق دينه، وضعف إيمانه ويقينه وران على قلبه شيطانه المضل وقرنه، فيسروا له تمهد صوتها، وأعانوه على تسنم ذروتها⁽¹¹⁾.

وإثر تطور هذه الخلافات في العهد الموحدى، رأى بعض العلماء استئصال هذه المذاهب وأفتووا بحرق كتب الأمهات الفقهية وعواضوا موطاً مالك بموطاً المهدى بن تومرت، وحرقت العديد من أمهات هذه الكتب ببلاد المغرب⁽¹²⁾.

وما إن سقطت الدولة الموحدية حتى عاد المذهب المالكي إلى سابق عهده. ولنواصل حديثنا عن المدرسة الفقهية المالكية بـجاية من خلال ما جاء في نوازل

المازوني، نبدأ حديثنا عن كتاب على المذهب المالكي كان له دور كبير في ترسیخ المذهب وكان كالبرنامج، وهو كتاب أبي عمرو بن الحاجب، الذي لخص فيه طرق أهل المذهب، حيث يذكر عبد الرحمن بن خلدون أنه جاء إلى بلاد المغرب في أواخر آخر المائة السابعة عكف من طلبة المغرب وخصوصاً أهل بجاية عليه، لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين المشدالي الرواوي⁽¹³⁾ وهو الذي جلبه إلى المغرب، فإنه قرأه على أصحابه في مصر، ونسخ مختصره ذلك فجاء به وانتشر بقطر بجاية⁽¹⁴⁾.

وكان طريق اتصال مختصر ابن الحاجب الفرعى ببلاد المغرب العربي أن الشیخ أبو علي ناصر الدين المشدالي الرواوي من فقهاء بجاية ارتحل إلى المشرق في أواخر القرن السابع الهجري، فلقي تلاميذ ابن الحاجب بمصر وتخرج عليهم، فجاء معه مختصر ابن الحاجب ونشره في تلاميذه بجاية، ومن هناك انتقل إلى عامة أقطار المغرب العربي، فعكف الفقهاء على دراسته وشرحه، واعتنى به كبار فقهاء تونس مثل ابن عبد السلام وابن هارون، وابن راشد وفقهاء تلمسان مثل ابن الإمام وغيرهم⁽¹⁵⁾.

وحظي هذا المصنف بكثرة تداوله في التدريس، بشرح وتعليقات قام بها عدد من فطاحل علماء العصر مثل السنوسي، والونشريسي، وأبي زيد بن الإمام، وسعيد العقبياني، وابن مرزوق الحفيد⁽¹⁶⁾.

وقد بدا لي من المفيد أن أذيل هذا الموضوع بنصين طريفين ورداً في نوازل وفتاوی المازوني: أولهما مناظرة بين أبي علي ناصر الدين المشدالي السالف الذكر وأبا موسى ابن الإمام⁽¹⁷⁾ في صحة البيع وعدمه، وثانيهما سؤال وجهه من تلمسان قاضي الجماعة الحفيد سيدى محمد العقبياني⁽¹⁸⁾ إلى الفقيه ابن عبد الله محمد بن سيدى بلقاسم المشدالي⁽¹⁹⁾ حول مسألة وقعت بينه وبين أقاربه حسبما يظهر من كلامه بدخول الحفدة مع أولاد الصلب في التحبيس.

وقد اخترت هذين النموذجين للأسباب التالية: أولهما صلتهما بمدينة بجاية التي كانت أحد المراكز الفقهية المالكية الأولى ببلاد المغرب، وثانيها أن كلا النصين

يعبران عن مكانة المدرسة الفقهية البجائية، من خلال المراسلات التي كانت تصل فقهائهما للنظر والبث فيها وفق الحكم الشرعي على المذهب المالكي، من مختلف ربوع المغرب الإسلامي.

النموذج الأول: «سأله الشيخ أبو علي ناصر الدين الشيخ الإمام أبي موسى الإمام، فقال أبو علي: تدعى أن البيع لا يصح. فأجاب أبو موسى بأن قال: هذا باطل بالإجماع، فقال أبو علي: استعمل البحث، فقال أبو موسى: فما بيان عدم الصحة؟ فقال أبو علي: لأننا نقول الثمن الذي يقع به البيع أما أن يتوجه نحو الذات المبيعة مجرد على المنافع، أو نحو المنافع مجردة عن الذات، أو نحوهما معاً يصح بيعه، وأما إن توجه الثمن نحو المنافع مجردة عن الذات باطل فلأن من شروطهما الحصر إلى أجل. وقد فقد الشرط فتفقد صحة البيع فيها، وأما إن توجه الثمن نحوهما باطل فلأننا لما أقمنا الدليل على بطلان على كل فرد لزم منه بطلان المركب فلنخلص من هذا صحة البيع مطلقاً.

فأجاب بأن قال: تختار أن الثمن يتوجه نحوهما معاً، وقولكم أننا قد أبطلنا كل فرد هو فرد فيكون المركب باطلاً، قلنا لا نسلم لأن حكم الأفراد من حيث هو أفراد مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع اعتبار بالنصيب في باب الزكاة فإن أجزاء النصاب على انفرادها لا يثبت معها حكم فإذا اجتمع النصاب ثبت الحكم، ولأن المركب مفتقر، والأفراد غير مفتقرة ظهر التغيير، ولأن المركب ينقسم والأفراد غير منقسمة، لبساطتها ظهر التغيير.

والجواب من وجه آخر، وهو أننا لا نسلم الخصار القسمة في الثلاثة قولكم إما أن يتوجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع قلنا: لم لا يجوز أن يتوجه نحو الذات من حيث هي ذات مع عدم التعرض لسلب المنافع لأن الفرق بين سلب الحكم، والحكم بالسلب، وقولكم: أن الثمن يتوجه نحو المنافع مجردة عن الذات قلنا لا نسلم لم لا يجوز أن يتوجه الثمن نحو المنافع من حيث هي منافع مع عدم التعرض لسلب الذات لأن أيضاً الفرق بين سلب الحكم، والحكم بالسلب فتكون الأقسام خمسة على هذا التقديم، فبطل حصركم وإذا بطل لم يحصل الغرض المقصود من بحثكم...»⁽²⁰⁾.

وأمدتنا إحدى الفتاوى بتوسيع حول ما وقع بين العالمين البجائي والتلمصاني في هذه المسألة بقولها: «وسائل الفقيه العالم القاضي أبو محمد عبد الحق الملياني أحد شيوخ جدي⁽²¹⁾ عما وقع بين الإمامين أبي علي وأبي موسى المذكورين فوقه وما الذي عنده في ذلك فأجاب: «اعلم أن سؤال الشيخ أبي علي ناصر الدين للفقيه أبي موسى فيما سأله ظاهر أنه ليختبر به نظر الفقيه أبي موسى، وهكذا سمعت من بعض أصحابه، ولهذا كان جواب الفقيه أبي موسى له أولاً بالإجماع قصوراً عما أراد منه لأنه من المجمعين. والجواب الذي بعد هذا من الثمن يتوجه نحو المركب فيه نظر، فإنه إذا كان كل واحد من الأفراد لو انفرد ممنوعاً فقد انتضم ممنوع إلى مثله فيتأكد المنع وتكثر المفاسد، ولا كذلك إن كان كل واحد من الأفراد لا يوجب حكماً كالمثال الذي ذكره⁽²²⁾ أو كان كل فرد جائز فإنه قد يكون الحكم للمجموع وحده كما في القسم الأول، وقد تحدث صفة كمامي الثاني بالإجماع توجب المنع كما في البيع والسلف، فإنه لو انفرد كل واحد بالعقد لجاز، ومنع اتصاف المركب من الحرام بالحرام كالمكابرة، وأما التعرض لبيان مغایرة المركب للأجزاء غير لائق بالشيخ والجواب الآخر فيه نظر.

فإن قول الشيخ أبي علي: إما أن يتوجه الثمن نحو الذات يتحمل أن يكون مراده به: إما أن يكون عوضاً عن الذات في نفس الأمر باعتبار الحكم، أو عوضاً عن المنافع، أو عوضاً عنهم، لأن له أن يفسر الدعوى وظاهر الخصار القسمة في الثلاثة على هذا التقدير، والجواب بأن الأقسام خمسة هي باعتبار قصد المتعاقدين أو فعلهما، والدليل عليه قوله: من غير تعرض لسلب الذات والمنافع، وهو من صفة المتعاقدين، وهو ما خارج عما سأله عنه على هذا التقدير المتقدم.

والجواب عندي عن سؤال الشيخ بالالتزام أحد الأقسام الثلاثة، وهو أن الثمن يتوجه نحو المنافع. وقوله: أن المنافع من شرطها الحصر إلى أجل، قلنا: متى؟ إذا كان دخول المتعاقدين على أن ترجع السلعة المباعة منافعها إلى ملك بايعها من غير تحديد معاوضة أو ما يوجب إحداث ملك، أو إذا لم يكن ولم يبق البائع لنفسه فيها رجوعاً، الأول: مسلم، وفيه تظهر حكمة ضرب الأجل، وهو الذي اختص بلفظ الإجارة،

والثاني: منوع، وهو الذي اختص بلفظ البيع والإحالة في كون بعض أنواع البيع اختص بلفظ الإجارة، وبقي البعض على معنى البيع كاختصاص المراطة والصرف وغيرها بيوغ مخصوصة مع البيع، وهذا هو الظاهر هو المعين، فإن الذات وحدها أوسع غيرها لا ينصرف نحو العقد ولا يكون الشمن أو بعضه عوضاً عنها، لأن من شرط ما هو بهذه الثابة أن يكون مملوكاً للعائد والذات لا مالك عليها في الحقيقة إلا الله عز وجل، وإنما يطلق الملك عليها في بعض الموضع مجازاً لملك منافعها فإنه ليس له منه إلا ذلك — والله أعلم — وهذا آخر ما قصدناه والحمد لله. انتهى⁽²³⁾.

النموذج الثاني:

«سئل قاضي الجماعة الحفيد سيد محمد العقابي الفقيه السيد ابن عبد الله محمد بن سيدى بلقاسم المشدالى في مسألة وقعت بينه وبين أقاربه حسبما يظهر من كلامه... الحمد لله سيدى أباكم الله منها لإنفادة يرده كل ظمان، وجعل البركة في باقى عمركم فاتحين مشكلات العصر ومعضلات الزمان، افتنا رضي الله عنكم في نازلة وقعت، وموبة حدثت، وذلك أن عالماً من العلماء الأعلام، وحريراً من أخبار الإسلام، جلس عليه ملك من سادات الملوك، عقاراً محتوياً على جنات ومحارث وحمام، واستدام المحبس عليه الاغلال والانتفاع بذلك طول حياته، وترك أولاداً من صلبه وحفيته، وأراد أولاد الصلب الاختصاص بالحبس دون الحفدة، فطلب الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم فيه وبين الأعمام، لكنهم أطمعوا على رسم التحبيس في حياة الجد المحبس عليه ما يتضى ذلك، واستدعى من عمَّه الرئيس بولاية القضاء إبراز الرسم بنصه، ليكون حكماً بينهما بما تقتضيه النصوص المذهبية، فلجم في تغلبه واعتراضه، فاستنبط إذ ذاك العم الرئيس ابن الأخ المدرس عمّا علم من نص التحبيس الذي يقتضي دخول الحفدة مع أولاد الصلب فذكر من نصه إحدى صيغتين فصولاً برأيته، أما حبس عليه ثم على ولده وولده ولده، أو حبس عليه ثم على عقبه وعقب عقبه، فلم ينكر العم المانع من إبراز الرسم شيئاً من ذلك، وقال: هب التنصيص إذا وقع على الحفيد بإحدى الصيغتين لا شيء له بعد إيشار الأعلى إلا من الفضل، ولا فضل حسبما وقع في المدنية والتسوية إنما هي على

قول المغيرة وهو مرجوح، فناقشه ابن الأخ في مرجوحيته وأطلاعه على راجحته عند الشیوخ، لقول ابن رشد في أحوبته لأن قول الشخص أثره على نفسي بكلذلک أي أسلمه وذلك مقتصر قوله إنه الذي عليه العمل، واحتاره التحمس، وقول ابن عبد السلام، لأنه الأقرب، وادعى ابن الأخ مع ذلك أن سعة المحيز في العقار، اقتضت وجود الفضل بتقدير المنصفيين من الحكام، فانتقل العم إلى زعمه أن الإشار المنصوص عليه لأهل المذهب، إنما المراد به الحرمان لدلالة اللفظ لغة وهو مقتضى قوله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»⁽²⁴⁾.

فأجاب فقيه بجایة ومتقها أبو عبد الله سیدی محمد بن القاسم المشدالی -رحمه الله- بما نصه: وعليکم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، وفقت على السؤال المقيد فوق هذا، وتأملت فصوله ومعناه، فاما قول العم لابن أخيه بعد أن ذكر له التردد بين الصيغتين هب أن التنصيص وقع على الحفيد إلى آخر ما حکي عنه، فذلك إقرار منه بذلك النص على القول الأصح في هذا الأصل، وبه أفتى ابن عتاب رحمة الله تعالى في مسألة من ادعى على رجل أنه باع منه شيئاً فأنكره، ثم قال له هب أني بعت منك حظي فإن والدي لم تبع حظها منها»⁽²⁵⁾.

وواصل حديثه في هذه المسألة مستدلاً بالعديد من مسائل فقهاء المالکية وخرج في النهاية بجموعة من أقاويلهم، وذكر بأنه المستعمل عند أهل المذهب في هذا الباب وفي غيره من أبواب الفقه.

ومن فقاء بجایة المتأخرین المالکین الذين وردوا في نوال المازوی، وكانت تأتيهم العديد من المراسلات حول مسائل شغلت بالسكان المغرب الإسلامي للبت فيها وفق الحكم الشرعي، وكان المازوی من راسلهم نذكر:

• أبو علي منصور بن علي بن عثمان الزواوي المنقلاي البجائي: فقيه بجایة ومتقها وعالها، أحد عن والده، وأخذ عنه الشيخ عبد الرحمن الشعالي، وتذكر المصادر أنه راسل العديد من فقهاء عصره وخاصة الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد

العقباني وغيره، ونجد في كتاب الدرر فتاوى كثيرة نقلها المازوني عنه، إضافة إلى فتاوى المراسلات التي كان يرسله بها، توفي حوالي 850هـ/1447م⁽²⁶⁾.

ومن بين مسائله التي وردت في نوازل المازوني، حيث استدل على مسألة حول النكاح جاء فيها: «... وسئل سيدى علي بن عثمان مفتى بجایة عن نحو هذا، وقيل ما تقول في امرأة متوفى عنها زوجها، تذكر بعد وفاة زوجها أن بها حمل منه...»⁽²⁷⁾.

وورد في أخرى: «... وسئل الفقيه سيدى علي بن عثمان عن رجل تزوج امرأة وقع بينه وبينها فساد من غير استبراء...»⁽²⁸⁾.

• **الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الوغليسي**، نسبة إلىبني وغليس التي تقع جنوب بجایة، وتحجم المصادر عن ذكر تاريخ ولادته وعن نشأته، وأوضحت لنا بأنه تلقى العلم بحاضرة بجایة خلال القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي، ويذكر محمد الشريف قاهر في معجم مشاهير المغاربة أن الشيخ محمد السعيد بن زكريا الزواوي قال: «...الفقيه الأصولي المحدث المفسر، عمدة أهل زمانه، وشيخ الجماعة في بجایة...».

كما أنه تولى منصب القضاء بجایة، ومن بين تلامذته فقيه بجایة أبي القاسم بن محمد المشدالي، ومن آثاره الفتاوی الجامعية في الأحكام الفقهية على المذهب المالكي المعروفة بالمقدمة الوغليسية، توفي سنة 786هـ/1384م⁽²⁹⁾.

ونجد المازوني في نوازله يستدل بالعديد من مسائله وأقواله، سواء التي راسلها عنها أو أفتى بها لغيره، حيث جاء في إحدى نوازل النكاح والطلاق: «... وسئل سيدى عبد الرحمن الوغليسي عن رجل منع زوجته من رؤية رجل، فشهد أبواه وأباها أخته من الرضا عن...»⁽³⁰⁾.

وجاء في أخرى بأن قال: «... وسئل سيدى عبد الرحمن الوغليسي عن امرأة خالفت زوجها وله منها ولد ولتزمت له نفقته...»⁽³¹⁾.

وغيرها من المسائل التي لا يتسع المقام هنا لذكرها.

ومن خلال هذه النماذج نستتتج أن قيام القضاء في المذهب المالكي على أساس الشورى، فلا ينفي القاضي حكمه إلا بعد مشاورة عالم فقيه من أعضاء الهيئة العلمية التي تضم كبار الفقهاء في حكم المسألة المعروضة عليه، وهذا أمر محتم مهما بلغت درجة اجتهاد وعلم القاضي، وكان فقهاء بجاية من حضيوا بالمشاورة من مختلف أقطار المغرب الإسلامي في أواخر العصر الوسيط أين أفلق نجمها كعاصمة سياسية للمغرب الأوسط الذي تحولت إلى تلمسان إلا أن مكانتها العلمية بقيت مزدهرة وعلى درجة عالية من الرقي بفضل التواصل الفكري والتفاعل والمشاركة التي لم تقطع داخل المغرب الإسلامي وخارجه.

وأريد أن أختتم هذه الدراسة بتأثير التربية والتعليم ببلاد المغرب بالفقه المالكي، مستدلا بما جاء في نوازل المازوني، خاصة فيما يخص أجرة المؤدب لاعتماد المغاربة على إجازة مالك، حيث وردت العديد من الفتاوى والمسائل حول ذلك، جاء في إحداها: «... سئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقبي، عن قوم أخذوا معلما يقرئ عندهم في الباية أولادهم، فاشترط عليهم، فقال لهم إن افترتم قبل انتهاء الأجل فإني آخذ أجراً تامة...»⁽³²⁾.

وإذا كان موضوع أجر العلم مجال اختلاف بين فقهاء المشرق في مدى شرعية علاقته الوطيدة بجوهر التعليم وهو القرآن، فيبدو أن تناول المعلمين في المغرب أجر مقابل تعليمهم أمر لا غبار عليه لدى المغاربة لاعتمادهم على إجازة مالك بأخذ الأجرة على تعليم القرآن والكتابة⁽³³⁾.

هكذا بدأت ملحمة الفقه المالكي في بجاية وانتشرت وترعرعت قرونا وأنجبت الكثير، وما زال البعض إلى يومنا هذا يتبعون المذهب المالكي، بالرغم من منافسة المذاهب الأخرى له، حيث يقول الشاعر أبي البقاء الرندي «لكل شيء إذا ما تم نقصان فلا يغترّ بطيب العيش إنسان» وبقيت الملحمة الفقهية المالكية في ذاكرة المغرب الأوسط، يتداولونها جيلاً عن جيل إلى يومنا، وما دراستنا هذه إلا دليل على ذلك التواصل والتفاعل والمشاركة.



الهوامش

- (1) المازوني، الدر المكتونة في نوازل مازونة، مقدمة نسخة وهران، مكتبة المهدى البواعظى
- (2) محمد بن أبي القاسم الفلايى، الطليحية في الكتب والأقوال المعتمدة عند المالكية، مخطوط بزاوية ميلة، ورقة 02 وجه.
- (3) هذا قول ابن شعبان وغيره. أحمد ابن أبي الضياف، ج 1، تحقيق لجنة من كتاب الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، الدار التونسية للنشر، 1976، ص 125.
- (4) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص 159.
- (5) كان مالك لا يشترط في الحديث ما اشترطه أبو حنيفة من الشهرة وغيرها، بل يعمل بخبر الواحد إذا صح أو حسن؟ وهذا المبدأ يحمل الأحاديث التي يبنى عليه مذهب أكثر عددا، فلا يتطلب من الحديث شهرة، وإنما يتطلب صحة السند ونحوها... وهو شديد التحرى ولا كن لا يشترط شهرة الحديث وعمومه. انظر/- أحمد أمين، مرجع سابق، ج 2، ص 162.
- (6) هذا قول أبي العرب. انظر/- أحمد ابن أبي الضياف، مرجع سابق، ج 1، ص 125.
- (7) عبسي المواطن وتونسي المنشأ. انظر/- أحمد ابن أبي الضياف، مرجع سابق، ج 1، ص 125.
- (8) أحمد ابن أبي الضياف، نفسه. وتوفي بتونس سنة 183 هـ/799 م.
- (9) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1، ص 7.
- (10) الونشريسي، المعيار، ج 2، ص 169. ج 12، ص 26.
- (11) المهدى البواعظى، لقطات من تاريخ دور بعض علماء الجزائر في الاجتهداد، ملتقى الاجتهداد- محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، ج 2، 1983، ص 259، 260.
- (12) البواعظى، مرجع سابق، ص 260. ولمعرفة المزيد عن اختبار بين غانية لمدينة بجاية. انظر/- الناصري: الاستقصاء، ج 2، دار الكتاب، الدار البيضاء، ص 159.
- (13) البواعظى، مرجع سابق، ص 260.
- (14) هو أبو علي منصور بن أحمد بن ناصر الدين المشدالى، ولد سنة 632 هـ/1235 م، أحد الفضلاء الأعلام، رحال إلى المشرق ولقي ابن عبد السلام ولازمه، وشرف الدين السبكي، وغيرهما من علماء عصره، برع في المعقول والمنقول، وهو أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الفرعى إلى بلاد المغرب، توفي سنة 731 هـ/1331 م. راجع ترجمته/- يحيى بن خلدون: بغية الرواة في ذكر الملوك من بنى عبد الوادى، ج 1، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980 م، ص 132. - أحمد بابا التمبكتى، كفاية المحتاج، ص 377.

- (15) عبد الرحمن بن خلدون نقلاً عن المهدی البوعبدی، مرجع سابق، ص 262.
- (16) المهدی البوعبدی، المرجع السابق، ص 262.
- (17) محمود بوعياد، العلم والثقافة بالمغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع 1، يصدرها المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2002م، ص 107.
- (18) هو أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام، نشأ برشك من عمالة تلمسان بالقرب من تنس الحالية، كان هو وأخوه عالي المغربي خلال القرن الثامن الهجري / الخامس عشر ميلادي، تعلما في تونس ورحلا شرقاً وغرباً، أخذ عنها الشريف التلمساني، والمقربي، وسعيد العقابي وغيرهم. أنظر / - ابن مریم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، قدم له عبد الرحمن طاب، دیوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص 123. - الرصاع، الفهرست، تحقيق وتعليق، محمد العناني، المكتبة العتيقة، تونس، ط 1، 1967م، ص 42. - أحمد المقربي، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إحسان عباس، ج 5، دار صادر، بيروت، 1968م، ج 5، ص 215.
- (19) محمد بن أحمد بن قاسم العقابي المتوفى 871هـ، أخذ عن جده قاسم وغيره، وكان فقيها عارفاً بالتوازل، وولي قضاء الجماعة بتلمسان، ومن أهم ما ألف تحفة الناظر وغية الذاكر أنظر / - ابن مریم، مصدر سابق، ص 224.
- (20) محمد سیدی بلقاسم المشدالی.
- (21) المازوني، مصدر سابق، مخطوط المكتبة الوطنية، الخامسة، ج 1، رقم: 1336، ورقة 471 وجه، ظهر 472.
- (22) جَدُّ صاحب كتاب الدرر، ويظهر أنه كان من بين أعلام مازونة وفقهائها ومدرسيها خلال القرن الثامن الهجري.
- (23) المثال الذي ذكره هو أن النصاب لا يثبت معها على انفرادها حكم، فإذا اجتمعت ثبت الحكم.
- (24) المازوني، مصدر سابق، ج 1، ورقة 473 ظهر.
- (25) سورة الحشر: الآية 09.
- (26) المازوني، مصدر سابق، ج 1، ورقة 473 ظهر، ورقة 474 وجه.
- (27) السحاوی: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج 1، نشر مكتبة القديس، القاهرة، 1353هـ، ص 171. - أحمد بابا التمبکتی، نیل الابتهاج بتطریز الدیاج، مطبعة المعاهد، مصر،

